

محكمة ماساتشوستس الابتدائية إدارة محكمة المقاطعة			رقم الدعوى	طلب إيداع شخص في مرفق للصحة العقلية لمدة 3 أيام G.L. c. 123, § 12(e)
الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى		تاريخ الميلاد أو العمر	اسم المدعى عليه	بخصوص
طلب إيداع شخص في مرفق للصحة العقلية لمدة 3 أيام G.L. c. 123, § 12(e)				
يتقدم الموقع أدناه بطلب إلى هذه المحكمة لإيداع المدعى عليه في مصح للأمراض العقلية لمدة أقصاها ثلاثة أيام لأنه مختل عقليًا وعدم إيداعه بالمصح من شأنه أن يؤدي إلى احتمال حدوث ضرر جسيم.				
تاريخ التوقيع			توقيع مقدم الطلب	X
الاسم المطبوع لمقدم الطلب			مسمى مقدم الطلب أو علاقته بالمدعى عليه، إن وجدت	
ملاحظات				
<p>1. G.L. c. 123, § 12(e). "يجوز لأي شخص أن يقدم طلبًا إلى قاضي المحكمة الجزئية... لإيداع شخص مختل عقليًا في مصح عقلي لمدة ثلاثة أيام إذا كان عدم إيداعه سيؤدي إلى احتمالية حدوث ضرر جسيم. ويجب على المحكمة تعيين محام لتمثيل الشخص المذكور. بعد سماع الأدلة التي تراها كافية، قد تصدر محكمة المقاطعة مذكرة اعتقال ومثول أمام المحكمة بحق الشخص المختل عقليًا إذا رأت في تقديرها أن حالة أو سلوك هذا الشخص يجعل هذا الإجراء ضروريًا أو مناسبًا. في أعقاب القبض، يجب على المحكمة عرض الشخص على طبيب معين لفحصه ليكون لها سلطة إيداعه في مصح عقلي أو فحصه من قبل طبيب نفساني مؤهل وفقًا لأنظمة الإدارة. إذا أشار الطبيب النفسي أو المؤهل أن الفشل في إيداع هذا الشخص بالمصح من شأنه أن يخلق احتمالية بحدوث ضرر خطير بسبب المرض العقلي، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع هذا الشخص بالمصح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، لكن يجوز للمدير إخلاء سبيله في أي وقت خلال فترة الثلاثة أيام."</p> <p>2. حساب فترة 3 أيام. وفقًا للقوانين العامة للولاية G.L. c. 123, § 12(e)، يحسب الحد الأقصى لفترة الثلاثة أيام وفقًا لقوانين ولاية ماساتشوستس للإجراءات المدنية، الجزء السادس، التي تنص على استثناء يوم تقديم الطلب أو أي يوم عطلة متداخل، السبت أو الأحد، أو أي عطلة قانونية من فترة الأيام الثلاثة. إذا كان اليوم الثالث هو يوم السبت، أو يوم الأحد أو يوم عطلة رسمية، فلا يتم احتساب ذلك اليوم، ويتم احتساب اليوم التالي - الذي ليس السبت أو الأحد أو يوم العطلة الرسمية - باعتباره اليوم الثالث.</p>				